التوجه نحو الإقليمية والنظام المتعدد الأطراف، أي دور لأحكام منظمة التجارة العالمية في تنظيم التجارة الدولية.

د. سليم موالدي * **أستاذ محاضر أ جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة**

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح اثر اتفاقيات التكامل الإقليمي على التحرير التجاري المتعدد الأطراف، وسيتم ذلك من خلال تحليل العلاقة بين الإقليمية والنظام المتعدد الأطراف، وقبل عرض النتائج سنحاول التطرق إلى بعض العناصر المهمة في التحليل، بحيث نعالج في العنصر الأولأحكام منظمة التجارة العالمية التي تحكم الإقليمية، ونعالج في العنصر الثاني تنامي ظاهرة الإقليمية، أما العنصر الأخير فيعالج مستقبل النظام المتعدد الأطراف في ظل ظاهرة الإقليمية.

Abstract:

This paper revisits the impact of regional trade agreement on multilateral liberalization process , in fact we will be presenting analysis for testing the relationship Between the regional integration agreements and the multilateral system, however, before presenting the results some useful points should be considered in order to carry out the analyses of this study. Accordingly, section 1 of this paper explain The principles of the multilateral system That govern the regional trade agreements, in section 2we provide some data on the evolution of regional trade agreements , section 3 provides some analysis about the coherent of (RTAs) with the multilateral liberalization process, finally some concluding remarks are drawn up,

* moualdis@yahoo.com

مقدمة:

تتخلل الاقتصاد الدولي المعاصر ظاهرتان تناقضان بعضهما البعض، فالظاهرة الأولى تتمثل في اتجاه كثير من دول العالم في الانخراط في الترتيبات الإقليمية الساعية إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء، أما الظاهرة الثانية فتشير إلى تعزيز الاتجاه العالمي المتعدد من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وفي ظل هذا النمو المتزايد لاتفاقيات التكامل الإقليمي وما أصبحت تشكله من أهمية في تحرير التجارة بين مجموعة من الدول بشكل تمييزي برزت الكثير من الآراء التي حاولت تفسير ظاهرة اللجوء المتزايد للإقليمية بين مؤيد لها وبين رافض، فمنهم من يرى أنها تهديد للنظام التجاري المتعدد الأطراف ومنهم من يرى عكس ذلك، ونظرا لأهمية الجدل حول أثار الترتيبات الإقليمية على النظام المتعدد الأطراف سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:**في ظل النمو المتزايد لظاهرة الإقليمية، ما هو مستقبل النظام التجاري المتعدد الأطراف؟**

وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا للموضوع هي:

- ما هي أحكام منظمة التجارة العالمية التي تحكم الإقليمية؟
- هل تؤثر الإقليمية على النظام التجاري المتعدد الأطراف؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مختلف الآراء التي حاولت تفسير العلاقة التي تربط الإقليمية بالنظام المتعدد الأطراف خاصة في السنوات الأخيرة التي عرفت ظاهرة الإقليمية تناميا مطردا وأصبحت التجارة داخل الأقاليم وبينها تشكل جزءا مهم من التجارة الدولية.

تقسيم البحث:

من اجل التعرض للموضوع من جميع جوانبه سنقسم البحث إلى ثلاث محاور أساسية هي:

- نعالج في المحور الأولأحكام النظام المتعدد الأطراف التي تحكم الإقليمية،
- ونعالج في المحور الثاني أهمية التجارة البينية في إطار اتفاقيات التكامل الإقليمي،
- أما المحور الثالث سيعالج مستقبل النظام المتعدد الأطراف في ظل الإقليمية.

1- الإطار القانوني للترتيبات الإقليمية ضمن النظام متعدد الأطراف

فرضت التوجهات الإقليمية والدولية التي كانت سائدة خلال جولات الجات وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة والمتسمة بالتوجه للإقليمية كخيار استراتيجي لمواجهة التحديات العالميةانتزاع بعض التنازلات المهمة التي تجيز إنشاء التكتلات الإقليمية وذلك رغم ما تشكله الإقليمية من تعارض مع الإطار المتعدد الأطراف:

1-1قواعد الإطار المتعدد الأطراف التي تحكم الإقليمية:

لم تترك الاتفاقية العامة الحرية المطلقة للدول لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر دون أن تضبطها بشروط وقواعد معينة نوردها في العناصر التالية:

1-1-1 المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات لعام 1994:

تعني المادة 24*من اتفاقية الجات لسنة 1994 بشروط تشكيل مناطق التجارة الحـــــرة والاتحاداتالجمركية وكيفية إزالة التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء، وعمل تعريفة موحـــدة والإعلان عنمناطق التجارة الحرة، الاتحادات الجمركية وكيفية تسوية المنازعات. فهي تقدم الغطاء القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية سواء لتشكيل، أو للانضمام إلى اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة[1].ونظراً لأن اتفاقات التجارة الإقليمية تعدّ تحدياً لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، وتجاوزا لها فإن استثناء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من حكم هذا المبدأ يجب أن يكون في إطار يحقق المصالح الأساسية للدول الأعضاء مع عدم إغفال مصالح الدول الأخرى والتجارة الدولية في مجموعها[2]،فالمادة تسمح بإنشاء اتحادات جمركية ومناطق حرة كاستثناءات متاحة لمبدأ عدم التمييز مع فرض عدداً من الشروط التي يجب استيفاؤها من جانب الدول الأعضاء نوجزها فيما يلي[3]:

- يتعين على الاتفاقية أن تزيد من حرية التجارة بين البلدان المشاركة،
- يتعين أن لا تتضمن الاتفاقية مقتضيات تشكل حواجز تعوق التجارة مع بلدان أخرى،
- يتعين على الاتفاقية أن تلغي القيود على التجارة بين الأطراف الموقعة عليها بالنسبة لجل المبادلات التجارية،
- يجب إشعار المنظمةبهذه الاتفاقية حتى يتم بحثها من طرف هيئة الاتفاقيات التجارية الإقليمية،
- إذا تعلق الأمر باتفاقية مؤقتة، يتعين وضع مخطط وبرنامج لإنشاء اتحاد جمركي أو منطقة للتبادل الحر في آجال مقبولة من الزمن.

وعليه فان أحكام المادة 24من اتفاقية الجات لا تمنع تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة بين أقاليم الأطراف المتعاقدة بشرط الوفاء بالشروط أعلاه، غير أنه ظهر جدل كبير في تفسير بعض الشروط، خاصة فيما يتعلق بتفسير كلمة القيود التجارية الموجودة في الفقرة الثالثة، فهي لا تبين بشكل واضح ما هو المقصود منها، هل المقصود هنا تعريفة جمركية انفرادية، أو جدول تعريفات الجمركية أو المقصود منها معدل التعريفة الجمركية المطبقة أو المحددة[4]. بالإضافة إلى إشكالية تفسير عبارة مدة معقولة من الزمن الواردة في الفقرة الخامسة من المادة وهنا يطرح إشكال ماهية المدة المعقولة وعلى أي أساس يتم تحديدها، كما تلزم المادة اتفاقيات التكامل بإزالة كافة القيود الداخلية على أغلب التجارة، فالفقرة تشير إلى أغلب التجارة لكنها لم تحددها بوضوح مما يفسح المجال لبعض الدول الأعضاء في اتفاقيات التكامل من أن يتملصوا من هذا الالتزام لبعض القطاعات التي تتميز بضعف منافستها في الأسواق الخارجية وذلك رغم أن

هذه المادة جاءت لتحمي الإطار المتعدد الأطراف من عدم الانحراف كثيرا عن مبدأ الدول الأكثر رعاية وجعل هذه الترتيبات الإقليمية عاملا معززا لجهود تحرير التجارة ضمن النظام المتعدد الأطراف.

وللرد على الانتقادات الموجهة للمفاهيم غير واضحة في نص المادة 24 من الغات والتي لم تفسر بطريقة تحظى بالإجماع صدر ما يسمى " التفاهم على تفسير المادة 24 من الغات" والذي أعطى معنى للمفاهيم الغامضة كاعتبار أن التعريفات الجمركية تقارن بناءا على تقييم شامل للمتوسط المثقل لمعدلاتها والرسوم الجمركية المحصلة والبيانات سوف تستعمل على التعريفة المطبقة وليس المحددة، كما تم تحديد الفترة المعقولة بعشرة سنوات ولا يمكن تجاوزها إلا في حالات استثنائية[5]. أما معيار مجمل التجارة فلم يكن هناك تفسير محدد لهذا المعنى لكن الدراسات التي حاولت تفسير هذا المعنى أوضحت أنه ينطوي على تحرير واسع لحجم التجارة ويصل إلى 90%من إجمالي التجارة البينية، كما يجب أن يشمل الكثير من القطاعات الاقتصادية فكلما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي المشمولة أكبر كلما كانت درجة التحرير أعم.

1-1-2الاتفاقات التي يتم الإخطار عنها بموجب المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الجات:

وفقا للمادة الخامسة والعشرون فان للأطراف المتعاقدة في الجات الحق في الحصول على استثناء من الأطراف المتعاقدة إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق العام بشرط أن يكون اتخاذ القرار مبنياً على ثلاثة أرباع الأعضاء. وهكذا فان أي أطراف في ترتيب تجاري إقليمي سوف تطلب استثناء إذا لم تكن قادرة على الوفاء بشروط المادة الرابعة والعشرين.

1-1-3الاتفاقات المخطر عنها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

تأتي المادة الخامسة من اتفاقية **GATS** تحت عنوان "**التكامل الاقتصادي****"وتهدف هذهالمادة إلى تحرير تجارة الخدمات وإلغاء جميع أنواع التمييز بين الدول الأعضاء وإزالة الإجراءات التميزية القائمة وحظر تقديم أية إجراءات تميزية جديدة***، والتخلص من هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة أو عند تنفيذ الاتفاقية الإقليمية، كما تشترط عدم زيادة العوائق أمام تجارة خدمات الدول غير الأعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي. وأن تكون التغطية القطاعية للخدمات كبيرةوالمعاملة التفضيلية للأشخاص الاعتباريين (والمقصود هنا الجهات الموردة للخدمات) وضرورة انخراط مجلس التجارة في الخدمات بالاتفاقيات الإقليمية. وعلى العموم تنص هذه الاتفاقية على استثناء من المقتضيات المتعلقة بالبلد الأكثر رعاية في مجال الخدمات. وهي تشترط لذلك ما يلي[6]:

- أن تغطي عدد هام من القطاعات (للاستجابة لهذا الشرط يتعين على الاتفاقيات الإقليمية أن لا تنص مبدئيا على استبعاد طريقة ما للتزويد كيفما كانت)،
- أن تكون خالية أساسا من كل أنواع التمييز بين المشاركين أو تنص على استبعادها،
- في حالة الاتفاقية المؤقتة، يتعين وضع فترة انتقالية على أساس رزنامة معقولة.

ولقد جاءت المادة الخامسة مكرر لتكمل المادة الخامسة من خلال العمل على تحريروتكامل

أسواق العمل[7]،وهو ما تفتقده معظم الاتفاقيات الإقليمية وقد وضعت هذه المادة شروطا لتكامل أسواق العمل يمكن تلخيصها فيما يلي[8]:

- استثناء مواطني الدول الأطراف في اتفاقية تكامل أسواق العمل من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل،
- إخطار مجلس التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية بأي اتفاقية تكامل لأسواق العمل،
- يجب أن يكون مدونا لان اتفاقية أسواق العمل تشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية في الاتفاقية دخولا إلى أسواق العمل لدى الأطراف كما تشمل إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

فالمادة الخامسة والخامسة مكرر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاءت لتكمل المادة 24من اتفاقية الجات باعتبار هذه الأخيرة كانت تغطي فقط تجارة السلع. وذلك ما أعتبر ذلك قصوراً في نظام "الجات"، على اعتبار أنه يكاد يعطي لأطراف أي ترتيب تجاري إقليمي ورقة بيضاء في إتباع سياسات تمييزية في مجال الخدمات، خاصة في ظل النمو الكبير في تجارة الخدمات وما أصبحت تشكله من رقم مهم في التجارة الدولية.

1-1-4الاتفاقيات المخطر عنها بموجب قاعدة التمكين :

بالإضافة إلى أحكام المنظمة العالمية للتجارة التي تحدد الشروط التي يمكن بموجبها الأطراف المتعاقدة الانضمام أو تشكيل إحدى ترتيبات التكامل الإقليمي المعروفة، نجد أحكام أخرى مكملة لها أطلق عليها **شرط التمكين** الذي كان أحد نتائج جولة طوكيو للمفاوضات المتعددة الأطراف (1973- 1979)[9]. والاسم الكامل لشرط التمكين أو التخويل هو"قرار الأطراف المتعاقدة بشأن المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية، المعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة من جانب الدول النامية". وجاء هذا الشرط ليقوم بتسهيل إبرام ترتيبات تكامل إقليمي بين الدول النامية والدول المتقدمة، ومضمونه أن تكون ترتيبات التكامل الإقليمي تهدف إلى تسهيل وتعزيز التجارة المشتركة ولا تضع قيودا أو صعوبات أمام تجارة الآخرين وبعبارة أخرى، فهو يقدم غطاء قانونياً للامتيازات التجارية الممنوحة للدول النامية، انطلاقاً من مبدأ عدم تساوي القدرات بين الدول المتقدمة والدول النامية في تحمل الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، فيتم تمكين الدول النامية بالحصول على بعض المزايا أو التسهيلات المعينة والتي لا يسمح بتعميمها على باقي الدول المتقدمة، بمعنى عدم توقع الدول المتقدمة أنَّ تلتزم الدول النامية بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بهذه المزايا. ولذلك تقسم الاتفاقية الالتزامات إلى ثلاثة مستويات (دول متقدمة، دول نامية، دول أقل نمواً)، وفي الأخير بقي أن نشير أن المنظمة العالمية للتجارة تعتبر التكتلات الإقليمية مرحلة تمهيدية للاندماج في السوق العالمي

فعملت على ضبط المفاهيم وتحديد شروط إنشاء هته التكتلات بما لا يتعارض مع النظام المتعدد الأطراف إلا في استثناءات قليلة رأت فيها محدودية التأثير على انسياب التجارة الدولية.

1-2الهيئات المختصة في فحص مطابقة الترتيبات الاقليمية:

نظرا للتطورات التي عرفتها المنظمة العالمية للتجارة وتعدد انواع الاحكام التي ترتبط بتسيير ترتيبات التكامل الاقليمية وارتباطها بمجالات معينة مثل الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الخاضعة لاحكام المادة 24 واتفاقيات تحرير الخدمات في اطار ترتيبات التكامل الاقليمي والخاضعة للمادة الخامسة، قامت المنظمة العالمية للتجارة بتأسيس مجالس معينة لدراسة الاتفاقيات التجارية الإقليمية المصرح بهافأسست:

- مجلس تجارة السلع وتوجه له الاتفاقيات التجارية الإقليمية الخاضعةللمادة 24 من الاتفاقية العامة،
- لجنة التجارة والتنمية، وتوجه لها الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن امتيازات تجارية للدول النامية في اطار بند التمكين،
- مجلس تجارة الخدمات ويتابع الاتفا\قيات الإقليمية لتجارة الخدمات الخاضعة لاحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

ونظرا للصعوبات التي واجهت المجالس السالفة الذكر قام المجلس العام للمنظمة في 15 نوفمبر 1995 بإنشاء لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية بناء على اقتراح الوفد الكندي وفي شهر فيفري 1996 كُلّفت لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية المهام التالية:

- القيام بفحصالاتفاقيات التجارية الإقليمية المبلغة إلى المنظمة العالمية للتجارة للوصول إلى فهم أحكامها والنظر في مدى مطابقتها للقواعد الأساسية للمنظمة،
- إعداد الإجراءات الكفيلة بضمان تحسين عملية الفحص،
- تحديد مجال التزامات الأطراف في الاتفاقيات التجارية الإقليمية وإعداد تقارير حول نشاطها،
- فحص نتائج العلاقة بين الإقليمية ومبدأ تعددية النظام التجاري العالمي.

2- تنامي ظاهرة الاقليمية.

مع تنامي ظاهرة التكامل الاقليمي والانتشار السريع لترتيبات التجارة الاقليمية المتشابكة العضوية،ظهرت بعض الشكوك حول ما قد تشكله ظاهرة الاقليمية من تهديد لحركة انسياب وتطور التجارة الدولية،وما اذا كانت الاقليمية تشكل أكفأ الطرق لتحرير التجارة على الصعيد العالمي خاصة في ظل الظروف الراهنة، ويأتي هذا المطلب لابراز ظاهرة تنامي التكتلات الاقليمية وأهم الاراء المؤيدة والمعارضة لها.

1-2 تطور العدد الاجمالي للاتفاقيات التجارية الإقليمية المبلغة للمنظمة العالمية للتجارة:

عرفت العقود الأخيرة انتشارا واسعا لاتفاقيات التكامل الاقليمي وسجلت نموا متزايدا بعد جولة الأورغواى وانشاء المنظمة العالمية للتجارة، باعتبار أن أغلب الدول الراغبة في انشاء اتفاقيات تكامل إقليمي

أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وما أصبحت تشكله هذه الأخيرة من اطار قانوني يساعد ويعمل على تقنين عمل هذه التكتلات سواء كان ذلك في اطار المادة 24 أو في اطار المادة 5 من اتفاقية **GATS**أو عن طريق الاستفادة من شرط التمكين المنصوص عليه في جولة طوكيو، وهذا ما ساهم في نمو عدد الاجمالي لهذه الاتفاقيات وتوسعها بحيث زاد عددها واتسع مجالها، وأصبح جزء كبير من التجارة الدولية يتم بين وداخل اتفاقيات التكامل الاقليمي. وهذا ما نلاحظـــه من الشكل رقم1والجدول رقم1 الذي يظهران النمو المتزايد لاتفاقيات التكامل الاقليمي.

شكل رقم1: تطور اتفاقيات التكامل الاقليمي 1949- 2007

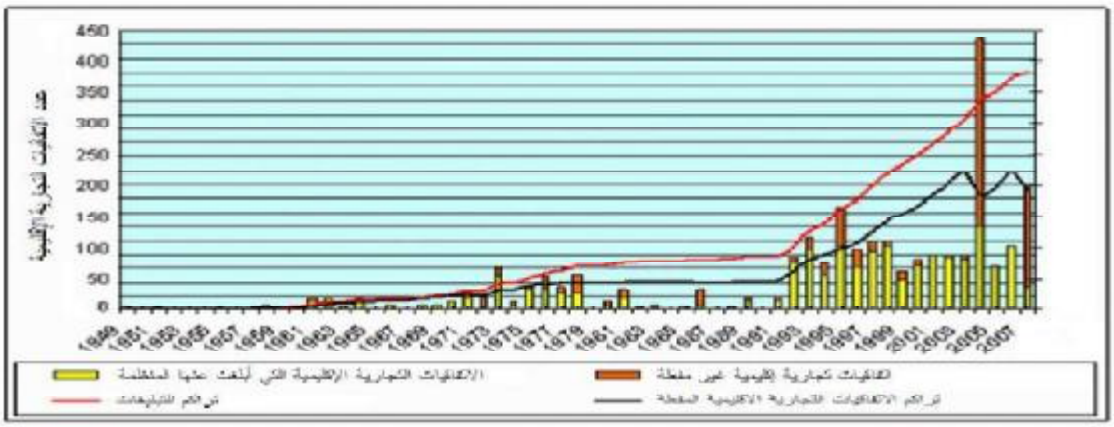

المصدر:محمود بيبلي، الاتفاقيات التجارية الاقليمية، ملخص السياسات رقم 27، المركز السوري للسياسات الزراعية، 2008، ص4

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه النمو المتسارع لاتفاقيات التكامل الاقليمي سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات مفعلة أو غير مفعلة أو في شكل تبليغات، وهذا ما يوضحه الجدول رقم **1:**

الجدول رقم1 : تطور عدد اتفاقيات التكامل الاقليمي خلال الفترة 1950- 2010

السنة	1950	1990	2000	2008
المخطر عنها	4	75	249	484
المعمول بها	4	50	86	293
المعمول بها والمخطر عنها	4	41	59	221
غير سارية	0	25	163	191

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

OMC, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels, de la coexistence a la cohérence,rapport sur la commerce mondial 2011, op.cit p

كما يوضح الجدول رقم**1**وبالتفصيل العدد المتنامي لهذه الاتفاقيات، حيث بلغت الاتفاقيات المبلغ عنها الى غاية 1990أكثر من 75 اتفاقية ثم وصل العدد مع بداية سنة2010إلى أكثر من 484 اتفاقية

إقليمية أبلغت عنها منظمة التجارة العالمية من بينها293اتفاقية مفعلة، كما يلاحظ أن هناك72اتفاقية مفعلة لكن لم يتم الإبلاغ عنها للمنظمة، وبإجماع الاقتصاديين فإن العقود الأخيرة شهدت تناميا متسارعا لعدد الترتيبات الإقليمية حيث نمت بأكثر من235اتفاقية خلال عشرة سنوات وانتقل العدد من 249 اتفاقية سنة 2000 إلى 484 اتفاقية سنة 2010. ويعكس هذا التطور في الاتجاه إلى عقد اتفاقيات التكامل الإقليمي رغبة الدول النامية والمتقدمة على السواء في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة وانتهاز الفرص في إطار إقليمي.

أما فيما يخص التوزيع الجغرافي لهذه الاتفاقيات فيمكن تفسيرها من منظورين، اتفاقيات التكامل الإقليمي داخل الأقاليم، وتوزيعها بينها، ويلاحظ من الجدول أدناه أن اتفاقيات التكامل داخل الأقاليم تتميز بتمركزها وانتشارها داخل الاتحاد الأوربي بمجموع 30 اتفاقية موقعة بين دول الاتحاد، وتأتي في المرتبة الثانية إفريقيا بمجموع 24 اتفاقية وتأتي أمريكا الشمالية في المرتبة الأخيرة باتفاقية واحدة هي النافتا بين كندا، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية،هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في الاتفاقيات المعقودة بين الأقاليم حيث عقدت 13اتفاقية بنهاية 2010 مع دول مختلفة، كما عقدت الدول الإفريقية عدد معتبرا من الاتفاقيات قدرت بـ41 اتفاقية أهمها مع دول الاتحاد الأوربي بـ 16 اتفاقية والشرق الأوسط بـ 13 اتفاقيةوفيما يلي الجدول رقم**2** الذي يبين توزيع اتفاقيات التكامل الإقليمي بين الأقاليم وداخلها.

الجدول رقم 2 : توزيع اتفاقيات التكامل الإقليمي بين وداخل الأقاليم

الأقاليم	إفريقيا	رابطة دول المستقلة	أوربا	أمريكا الجنوبية	أمريكا الوسطى	الكاريبي	غرب أسيا	الشرق الأوسط	المحيط	شرق أسيا	أمريكا الشمالية
إفريقيا	24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
رابطة دول المستقلة	0	29	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوربا	16	4	36	-	-	-	-	-	-	-	-
أمريكا الجنوبية	3	0	6	13	-	-	-	-	-	-	-
أمريكا الوسطى	1	0	2	19	7	-	-	-	-	-	-
الكاريبي	2	0	3	16	11	0	-	-	-	-	-
غرب أسيا	4	1	3	4	1	1	7	-	-	-	-
الشرق الأوسط	13	1	12	3	1	1	4	7	-	-	-
المحيط	1	0	1	3	0	1	0	0	5	-	-
شرق أسيا	3	0	5	8	6	1	9	3	7	17	-
أمريكا الشمالية	4	0	6	16	9	4	2	7	2	5	**1**

Source:Organisation mondial de commerce rapport sur la commerce mondial 2011, op.cit p 59

ويمكن تفسير هذا الزخم الكبير في اتفاقيات التكامل المعقودة بين أقاليم مختلفة ومتباعدة جغرافيا إلى ما يعرف بالإقليمية الجديدة التي لا تشترط القرب الجغرافي ومستوى النمو المتقارب، فنجد عدة اتفاقيات أبرمت بين دول متقدمة ودول نامية. أما من حيث التغطية القطاعية فتشير الإحصائيات أن الجانب المهيمن في هذه الاتفاقيات هو تحرير تجارة السلع بواقع 58 % من إجمالي التحرير إلى غاية 2010، تليها الاتفاقيات المزدوجة والتي تشمل كل من تجارة السلع والخدمات بنصيب يقدر بـ 41 %وتأتي في الأخير الاتفاقيات المحررة للخدمات فقط بواقع1% وهي اتفاقية واحدة تربط بين دول الاتحاد الأوربي ودول رابطة **الافتا** بما يعرف باتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوربية.

2-2 نمو التجارة الدولية في ظل اتفاقيات التكامل الإقليمي:

تبرز النزعة نحو الإقليمية بصورة أكثر وضوحا من خلال مقارنة نمو التجارة الدولية داخل التكتلات الإقليمية وخارجها، فظاهرة نمو المبادلات التجارية بين التجمعات الإقليمية أصبحت تظهر بصورة جلية في السنوات الأخيرة حيث قدرت نسبة الصادرات البينية داخل اتفاقيات التكامل الاقليمي سنة 1990 بحوالي 28 %، وبزيادة التوجه نحو الاقليمية في السنوات الأخيرة خاصة في ظل التغير المفاجئ في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ظاهرة الاقليمية من موقف مناوئ الى موقف مؤيد، وما صاحبه من ردود افعال متباينة اتجاه هذا التغير الذي أصبح بمثابة القوة الدافعة لاتفاقيات التكامل الاقليمي، وهذا لما تشكله الولايات المتحدة الأمريكية من ثقل اقتصادي، مالي وتجاري على المستوى الدولي، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت من أشد المعارضين لاتفاقيات التكامل الاقليمي، ولما رأت المسار البطيئ للمفاوضات المتعددة الأطراف في اطار منظمة التجارة العالمية، وما يمكن أن يشكله ذلك من تهديد لمصالحها قامت بانشاء منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية رفقة المكسيك وكندا سنة 1994 التي أصبحت تشكل أهم مناطق التكامل الاقليمي على مستوى العالمي بالاضافة الى الاتحاد الأوروبي ومنطقة الآسيان، فالولايات المتحدة الأمريكية تملك حوالي 13 اتفاقية تكامل اقليمي لوحدها، ان هذا التغير في الفلسفة التجارية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الاقليمية، بالاضافة الى عوامل أخرى تترتبط بالنظام التجاري المتعددة الأطراف ساهم في النمو المتزايد للتجارة البينية داخل اتفاقيات التكامل الاقليمي بشكل متزايد وهذا ما نورده في الشكل التالي:

الشكل رقم 2: نسبة التجارة البينية لاتفاقيات التكامل الاقليمي بالنسبة للتجارة الدولية

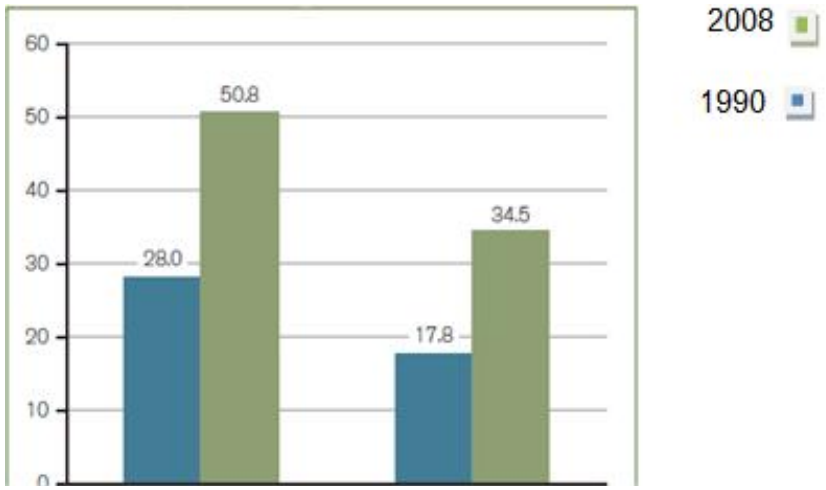

Source:**Organisation mondial de commerce rapport sur la commerce mondial 2011, op.cit p64**

ويشير الشكل**2** إلى النمو المطرد للتجارة الإقليمية مقارنة بالتجارة المتعددة الأطراف حيث شكلت ما نسبته 28 % من حجم التجارة العالمية سنة 1990 لتنتقل الى حوالي 51 % سنة 2008 وهذا ما يبين النمو المتزايد للتجارة الاقليمية، ويرجع هذا النمو بالأساس الى مساهمة ثلاث تجمعات رئيسية هي الاتحاد الأوروبي، النافتا والأسيان، حيث تشكل التجارة البينية داخل هذه الاقاليم نسبة معتبرة من اجمالي التجارة، كما ان هذه التجمعات لديها الكثير من الاتفاقيات لتحرير التجارة في شكل تمييزي مع الدول النامية في شكل اتفاقيات ثنائية مثل اتفاقيات الشراكة المتوسطية التي تجمع الاتحاد الأوروبي مع دول المتوسط وللتوضيح اكثر نورد الجدول التالي يبين حجم التجارة البينية لبعض التجمعات الاقليمية:

جدول رقم3: نسبة التجارة البينية داخل بعض الأقاليم.

2008	1990	الاقليم
65.8		الاتحاد الاوروبي UE
33	24	منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA
25.38	-	رابطة امم جنوب شرق اسيا ASEAN
4.65	4.75	السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي COMESA
7.43	3.98	السوق المشتركة للانديز ANDEAN
15.44	8,86	السوق المشتركة للمخروط الجنوبي MERCOSUR

Source: Organisation mondial de commerce, rapport sur la commerce mondial 2011, p64-68

وفي الأخير بقي أن نشير أن الإقليمية أصبحت جزء من النظام التجاري المتعدد الأطراف لما أصبحت تتميز به من أفضلية تيسير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وشمولها لقطاعات متعددة وفي بعض الحالات يتجاوز التحرير فيها ما هو متفق عليه في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

3- مستقبل النظام التجاري العالمي بين الاقليمية والتعددية:

إن عدد كبير من دول العالم الان يسعون بشكل ملحوظ إلى تحقيق التحرير الكامل للتجارة على مستوى العالم، هذا الهدف الذي يمكن اعتباره من المنظور الاقتصادي البحت "الاسترتيجية الفضلى الأولى" لتحقيق الازدهار الاقتصادي لشعوب العالم، وكما هو معروف فان هناك إجماع واسع حول اعتبار الإطار المتعدد الأطراف للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة الطريق الأمثل لتحقيق هذا الهدف المرجو، لكن مع ذلك نلاحظ أن هناك اتجاها متزايدا لتشكيل اتفاقيات التكامل الإقليمي، وأصبح هناك عدد لا يستهان به من هذه الاتفاقيات ينمو ويتطور بشكل مواز لنمو وتطور المفاوضات المتعددة الأطراف التي تقودها المنظمة العالمية للتجارة. ولقد أدى النمو السريع لاتفاقيات التكامل الإقليمي جدلا كبيرا ونقاشا واسعا بين الاقتصاديين في العالم حول أهمية مثل هذه الاتفاقيات، مدى الحاجة إليها، أثارها على المفاوضات المتعددة الأطراف، وهل تشكل الإقليمية أحجار عثرة **Stumbling blocs** أو أحجار بناء**Buildingblocs**في طريق النظـــام التـــــجاري المتعدد

الأطراف وعلى العموم نجد هناك رأيين بين مؤيد ومعارض لفكرة الإقليمية، و كلا الرأيين يرتكزان على أربعة محاور رئيسية هي:[10]

- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات تقوم بخلق فرص جديدة لتجارة أم أنها تقوم بتحويلها،
- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات قد حققت شوطا أطول من المفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة. وهل تحقق تقدما أفضل في المواضيع التي لا تحظى بإجماع في منظمة التجارة العالمية؟،
- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل عاملا محفزا أو مثبطا للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف،
- فيما إذا كانت قواعد منظمة التجارة العالمية تمنع فعلا الآثار السلبية لهذه الاتفاقيات.

3-1 أراء ضد اتفاقيات التكامل الإقليمي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التكتلات الإقليمية سوف تؤدى إلى تفتيت النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال تبادل المزايا والأفضليات في إطار إقليمي وفرض سياسات حمائية اتجاه العالم الخارجي[11]، حيث أن كل إقليم يتجه إلى إقامة شكل من أشكال التكامل الاقتصادي يزيد من الحواجز الحمائية ضد الدول غير الأعضاء، بحيث أن هذه التكتلات تعتمد على تقديم المزايا التفضيلية للدول

الأعضاء وتهمش الدول الأطراف الأخرى، كما تمنح حقوقا لها أكثر مما تعطي المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يؤدي إلى تفتيت النظام التجاري الدولي وانحساره، ويرى أنصار التحرير المتعدد الأطراف أن التوجه إلى الإقليمية يعرقل النموذج التجاري العالمي الذي تسعى المنظمة إلى إيجاده، ويفوض الشفافية والتنبؤات في العلاقات التجارية الدولية، وان الاتفاقيات الإقليمية تفرض تعقيدات على الدول غير الأعضاء من خلال تقليص الاهتمام بأجندة التجارة العالمية متعددة الأطراف وإيجاد مصالح ومزايا راسخة بين شركاء التكتل تدفعها في وقت لاحق إلى مقاومة الجهود الدولية لتخفيف هامش المزايا التفضيلية، ومن الآثار المحتملة لهذا التحرير تهديد التوازن التنموي في التجارة العالمية من خلال زيادة التباين الاستثماري والتجاري، خاصة إذا كان التحرير على أساس تفضيلي، وكذلك تهديد بيئة العمل والإنتاجية من خلال رفع التكاليف بسبب التعقيدات التشريعية، كما أنها تنقل الإنتاج من الميزة النسبية إلى الميزة التفضيلية[12]

ومن مجالات التأثير السلبي للتكتلات على منظمة التجارة العالمية هو قضية قواعد المنشأوالتي تتعلق بمكان منشأ السلع التي ستكون موضع معاملة تفضيلية في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في تكتل ما، وفي منظمة التجارة العالمية تخضع قواعد المنشأ لمفاوضات مكثفة لإيجاد أسلوب لمعالجتها تقبله الدول النامية والمتقدمة، ويبرز تأثير التكتلات في هذا المجال باختلاف هذه القواعد من تكتل لآخر، فالولايات المتحدة تعتمد في اتفاقياتها الثنائية على احتساب الحد الأعلى للقيمة المضافة فيما يتعلق بقواعد المنشأ، وفي الاتحاد الأوروبي تتم معالجة قواعد المنشأ على المواد الأولية المتاحة محليا والمواد الأولية المستوردة التي تدخل في الإنتاج، وهذا الاختلاف في المعاملات الخاصة بقواعد المنشأ بين منظمة التجارة والتكتلات الاقتصادية يعمل على إضعاف النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ويرى **بجواتي** وهو احد المؤيدين للتجارة الحرة والمعارضين للاتفاقيات الإقليمية بأن الاتفاقيات الإقليمية هي عملية تسعى من خلالها القوة المهيمنة إلى إشباع وإرضاء متطلباتها التجارية غير المترابطة والمتعددة من خلال المجتمعات التجارية الأضعف بطريقة أسهل من التجارة متعددة الأطراف. فاتفاقيات التجارة الحرة تضر بعملية تحرير التجارة متعددة الأطراف عن طريق تسهيل الحصول علي المتطلبات الخارجية ليس من خلال خفض قيود التجارة ولكن بزيادتها مثلما يكون اختراق الأسواق مرفوضا بالنسبة لمجموعات معينة مثل الإغراق الاقتصادي أو الإغراق الاجتماعي.

هذا بالإضافة إلى التشدد في بعض القضايا التي رافقت إنشاء والتوسع في ترتيبات التكامل الإقليمي مثل التشدد في الجزء المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، واستعمال المعايير البيئية ومعايير العمل كحواجز تجارية خاصة في الاتفاقيات التجارية التي تجمع دول نامية وأخرى متقدمة، هذا إضافة إلى القضايا المتعلقة بقواعد المنشأ وتسوية المنازعات، وبهذا الشكل فاتفاقيات التكامل الإقليمي في إطار ثنائي

أو إقليمي حسب هذا الرأي غالبا ما تعكس أهدافا جغرافية سياسية التي يمكن أن تأثر سلبا ليس فقط على الدول النامية بل على النظام التجاري العالمي.

كما أن مبدأ التكتلات الاقتصادية حسب هذا الرأي يتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمنصوص عليه في المادة (1) من مبادئ اتفاقية الجات والذي يعني منح كل طرف من الأطراف المتعاقد نفس المعاملة الممنوحة من مزايا إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في السوق الدولي دون قيد أو شرط، ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية، إنما يلزم المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية، وهذا ما يؤكد أن التكتلات لا تزيد من حرية التجارة الدولية، بل تزيد من قوة وهيمنة الدول المتكتلة على التجارة الدولية وخلقها للعراقيل والقيود التي تحد من هذه التجارة، وهذا بجعل من مبدأ الدولة الأكثر رعاية استثناءا وليس القاعدة وأفضى إلى زيادة التمييز في التجارة العالمية.

2-3 أراء في صالح الاتفاقيات الاقليمية:

يجادل دعاة الاقليمية بأن اتفاقيات التكامل الاقليمي لا تضعف النظام التجاري المتعدد الأطراف، بل تشكل أحد اللبنات الأساسية للانطلاق نحو التجارة الحرة العالمية، وحجتهم أن التحرير الاقتصادي على مستوى كل اقليم سيعزز من تحرير التجارة على المستوى العالمي، وذلك لما تنطوي عليه ترتيبات التكامل الاقليمي من امكانات اعادة المفاوضات المتعددة الأطراف الى مسارها، الأمر الذي يرجع تحديدا الى كونها تشكل جزءا من استراتيجية تهدف الى التحرير التنافسي، والسبب في ذلك هو أن هذه الاتفاقيات تتضمن عموما أحكاما تتجاوز نطاق القواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية في مجالات عديدة كالاستثمار، المنافسة، المشتريات الحكومية، وكذاك في مجالات أخرى مازالت مستبعدة من جدول أعمال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كحقوق العمال، سياسات الضرائب، التنافس والتعامل مع البيئة[13]، ويري أصحاب هذا الاتجاه أن الترتيبات الاقليمية لا تتعارض ولا تصطدم بالاطار المتعدد الأطراف، ويرى الاقتصادي هيغوت أن تنمية الاقاليم تمثل بعدا مهما في النظام العالمي الناشئ في فترة العولمة وينبغي أن نرى في الأقلمة بأنها مرحلة وسيطية ومهدئة بين الدول من جهة وبين اقتصاد العولمة من جهة أخرى، وأن كانت العولمة عبارة عن مجموعة من العمليات والايديولوجيات للادارة الاقتصادية فان الأقلمة مظهرا دال على العولمة ولا يمكن فهم واحدة في غياب الأخرى[14].

وفي دراسات أخرى رأت أن ترتيبات التكامل الاقليمي المؤسسة جيدا قد تكون معاونة لتقوية الاتجاه المتعدد الأطراف في مظاهر عديدة، أهمها أن المفاوضات الإقليمية داخل التكتل الاقتصادي الإقليمي تخدم المفاوضات العالمية إذا ما اعتبرت بمثابة معامل اختبار للقوانين والأحكام الجديدة، كما أنها تخدم المفاوضات العالمية باعتبارها مرحلة تفاوضية سابقة، يجرى خلالها حل الكثير من المشاكل وتليين

مواقف الأطراف، علاوة على أن المفاوضات الإقليمية داخل التكتل أكثر كفاءة، بل وأكثر مناسبة في تناول قضايا ذات صبغة إقليمية بحتة عن طرحها في التفاوض العالمي، فهناك دائما قضايا لها خصوصيات إقليمية تبتعد عن الطرح العالمي[15]. كما تساهم ترتيبات التكامل الاقليمي في توضيح للحكومات الوطنية ومجموعات المصالح الفرص الناتجة عن تحرير وازالة العراقيل الجمركية بما يساهم من توسيعها للأطار المتعدد الاطراف. وترى منظمة التجارة الدوليةفي أحد تقريرها أن ليس هناك أي دلائل أو مؤشرات توحي بأن تنامي الإقليمية يشكل خطرا على التجارة متعددة الأطراف، ويقول تقرير المنظمة إن التخفيضات الجمركية الكبيرة والشاملة لمعظم السلع التي تم الاتفاق عليها في جولة الأورجواي لن تترك إلا مجالا محدودا للتخفيضات أخرى في ظل الاتفاقات الإقليمية، ويؤكد التقرير أن التكامل الإقليمي والمتعدد الأطراف مكملان لبعضهما وليسا بديلين في العمل من أجل تحرير التجارة . وهنا نشير إلى ما صرح به السيد **ريناتو روجيرو** المدير العام السابق لمنظمة التجارة العالمية في إحدى المؤتمرات بخصوص الترتيبات الإقليمية بقوله[16]"قد تكون الإقليمية عنصراً مكملاً هاماً للنظام المتعدد الأطراف، لكنها لا يمكن أن تكون بديلاً عنه. أما الحل، فهو عولمة الإقليمية وليس أقلمة العولمة"فتحرير التجارة الدولية حسب السيد ريناتو روجيرو في إطار الإقليمية لا بد أن تتوافق ومبدأ التعددية، وما تطمح الدول للقيام به إقليمياً لا بد أن تكون مستعدة للقيام به على المستوى المتعدد الأطراف.

وكدليل على أن مختلف الاتفاقيات الإقليمية بالمحصلة تساهم في خلق فرص جديدة للتجارة أكثر من تحويلها يورد أصحاب هذا الاتجاه عدة شواهد إحصائية، إذ أن منظمة التجارة العالمية تقدر أن أكثر من 50% من حجم التجارة العالمية سنة 2008 إنما يتم بين دول أعضاء في اتفاقيات ثنائية وإقليمية[17].بالإضافة إلى أن نمو التجارة في العالم ترافق مع زيادة في التجارة والاستثمار على المستوى الإقليمي، وهي زيادة تيسَّرت من خلال الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية. وإن الاتفاقيات الإقليمية بإزالتها الحواجز التعريفية وغير التعريفية القائمة أمام التجارة في السلع تتيح إمكانيات هامة لتحقيق وفورات الحجم، واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على مستويات أعلى وبشروط أفضل، وتجميع الموارد الاقتصادية والبشرية والمؤسسية والتكنولوجية وموارد البنية التحتية، وبناء شبكات إنتاج وتسويق بين البلدان المشاركة. وقد كان لبعض هذه الاتفاقيات أثر جوهري في توسيع التجارة في قطاعات محددة فيما بين البلدان المشاركة، وكذلك بين هذه البلدان وبقية العالم، و من هنا فهي لا تنطوي على خسائر بالنسبة للدول المستبعدة.

وعليه فان أصحاب هذا الرأي يرون أنه إذا كان قيام التكتلات الاقتصادية يستهدف خلق التجارة بين الدول الأعضاء وتحقيق فوائد لكافة الدول وتحقيق مزايا اقتصادية مهمة للأفراد وللاقتصاد الوطني في كل الدول الأعضاء، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض بين الأهداف التي تسعى إليها المنظمة أو التكتلات

الاقتصادية، ولكن إذا كانت التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء في التكتل تقوم على أساس استبدال السلع أو الخدمات بجودة عالية وبتكاليف أقل، وتستورد من خارج الدول الأعضاء سلعا وخدمات منتجة في دول التكتل، ولكنها أقل جودة وأعلى تكلفة منها، ففي هذه الحالة، تتعارض أهداف المنظمة وأهداف التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

خلاصة:

تشكل ظاهرة الإقليمية حاليا إحدى أهم سمات الاقتصاد العالمي المعاصر وذلك لما أصبحت تشكله من أهمية في بينان الاقتصاد الدولي وتزايد مساهمتها في التجارة الدولية متجاوزة نسبة 50% من إجمالي التجارة العالمية، ولقد أدى هذا النمو المتزايد في اتفاقيات التكامل الإقليمي وزيادة اللجوء إليها سواء من الدول النامية أو الدول المتقدمة لتحرير التجارة بشكل تمييزي برزت في السنوات الاخيرة الكثير من الاراء التي حاولت ابراز اثر الاقليمية على النظام المتعدد الاطراف بين من يرى ان الاقليمية تشكل أحجار عثرةفي طرق التحرير المتعدد الأطراف وهناك من يرى في الإقليمية أحجار بناءتساعد على نمو التجارة الدولية وزيادة تحرير المتعدد الأطراف في ظل قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

الهوامش والمراجع

*لمزيد من التفصيل حول المادة 24 أنظر:

- تواتي بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية و العالمية، مجلة الباحث، العدد6،جامعة ورقلة، 2008.
- تمام على الغول، اتفاقيات التجارة الإقليمية وقواعد منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003

[1]أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدر المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الثانية،2001، ص180.

[2]إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة والتكتلات الإقليمية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002،ص 174.

[3] المركز الإسلامي للتنمية، تقرير حول منطقة التبادل الحر بين الدول الأعــضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مقــدم إلى الدورة الخامسة والعشرون للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الكومسيك)، 12-14 ماي2009، ص 23.

[4] المركز السوري للسياسات الزراعية، اتفاقية الشراكة الأوربية المتوسطية، الخيارات والمعوقات والفرص بالنسبة لسورية، ورقة عمل رقم 4، سوريا، ص11.

[5]نفس المرجع، ص11.

[**]يعطي استعمال تعبير التكامل الاقتصادي في اتفاقيةGATS بعدا أعمق و تغطية أشمل لجميع اتفاقيات التكامل الإقليمي على عكس المادة 24 من اتفاقية الجات التي تعني فقط بمناطق التجارة الحرة و الاتحاد الجمركي.

[***] تشترط الفقرة (أ.5) من المادة 25 أن تغطي اتفاقيات التكامل الإقليمي قطاعات كبيرة سواء من حيث القطاعات أو حجم التجارة، أو أساليب التوريد، وذلك للحد من الاتفاقيات التمييزية الضيقة التي تحد من التجارة الدولية.

[6]المركز الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[7]علاوي محمد لحسن، الإقليمية الجديدة المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2010/2009. ص113.

[8]توات عثمان،اتفاقيات التجارة الإقليمية: التشابكات، فرص وتحديات النظام التجاري العالمي "حالة اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2011، ص 81.

[9]إكرام عبد الرحيم ،مرجع سبق ذكره، ص 178.

[10]المركز الوطني للسياسات الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص 9

[11]إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 179

[12] محمد بيبلي،الاتفاقيات التجارية الاقليمية، ملخص السياسات رقم 27، المركز السوري للسياسات الزراعية، 2008، ص 7.

[13]مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية " الأونكتاد"، تقرير التجارة و التنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة 2007 ، ص 15.

[14]إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[15]أوسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص206.

[16]ريناتوروجيرو ، "المبادرات الإقليمية، والأثر العالمي: التعاون والنظام التجاري المتعدد الأطراف"، المؤتمر الثالث للحوار التجاري عبر الأطلنطي، روما، يوم 7 نوفمبر 1997

[17]إكرام عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره، ص 179.